

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بتعديل أحد المباني الملحقة بكنيسة
العدراء بمدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساعة فيما يخص بالاعاهد الدينية وتعيين
الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لطائفة الأقباط
الارثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بمدينة الخارجة محافظة الوادى الجديد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الارثوذكس بتعديل أحد المباني الملحقة بكنيسة السيدة
العدراء بمدينة الخارجة محافظة الوادى الجديد ليكون مبنى مكونا من ثلاثة طوابق بدلا من
طابقين وكذلك بناء حجرة في الجزء الخلفى للكنيسة من الناحية الشمالية الغربية وذلك طبقا
للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ الحرم سنة ١٤٠٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك